بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٢١ وموحدتها ١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٤/٨/٢٠٢٤ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه احمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي في الدعوى (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤): محافظ واسط/ إضافة لوظيفته – وكيله المستشار القانوني صاحب مطر خباط.
المدعي في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤): محافظ بابل/ إضافة لوظيفته – وكيله الحقوقي باسم علي هادي.
المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته – وكيلاه الموظفان الحقوقيان سامان محسن إبراهيم وأسيل سمير رحمن.

الادعاء:

ادعى المدعي في الدعوى (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤) بوساطة وكيله، قيام المدعى عليه إضافة لوظيفته بإلغاء نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بموجب المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات المذكور آنفاً وحل محلها: نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، الشباب والرياضة. وقد ترتب على ذلك استبعاد وإلغاء نقل الدوائر الفرعية التابعة لوزارتي الصحة والتربية إلى المحافظات والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات وإعادة ربطها بوزارتي الصحة والتربية مجدداً على خلاف ما جاء في القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٣ التعديل الثاني لقانون المحافظات بداعي معالجة الإشكالات التي كشفها التطبيق العملي للقانون، وبالاستناد إلى المواد الدستورية (٥ و١٣ و١٢٢ و١١٠ و١١٤/ خامساً وسادساً) فإن السيادة للقانون، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالاقتراع السري العام المباشر، وإن هذا الدستور هو القانون الأسمى والأعلى في العراق ويكون ملزماً في أنحائه كافة وبدون استثناء ولا يجوز سن قانون يتعارض معه، ويُعد باطلاً كل نص يرد في دساتير الأقاليم أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه، وتمنح المحافظات التي لم تنتظم في إقليم الصلاحيات الإدارية والمالية الواسعة، بما يمكنها من إدارة شؤونها على وفق مبدأ اللامركزية الإدارية، وينظم ذلك بقانون، وإن اختصاصات السلطات الاتحادية محددة على سبيل الحصر وليس من بينها شؤون الصحة وشؤون التربية، ويكون رسم السياسات التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، أما رسم السياسات الصحية العامة فيكون بالتعاون فيما بينها، لذا طلب المدعي/ إضافة لوظيفته الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨، التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وإلغائها – والتي ألغت نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ – وفقاً للمادة (٩٣) من الدستور، وتحميل المدعى عليه الرسوم والمصاريف والأتعاب. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيلا المدعى عليه باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/٥/٦ خلاصتها: ان النص محل الطعن جاء خياراً تشريعياً لمجلس النواب مستنداً إلى الصلاحيات المنصوص عليها في المادة (٦١/أولاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وان استبعاد وإلغاء نقل بعض الدوائر من سلطة الوزارة إلى سلطة المحافظة لا يجعل من النص- محل الطعن- غير دستوري، حيث تشير الأسباب الموجبة لتشريع القانون إلى أن الإلغاء جاء لمعالجة الإشكالات التي كشفها التطبيق العملي لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم، وطلبا رد الدعوى. وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر وكلاء الأطراف، لاحظت المحكمة أن الدعوى المرقمة (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) المقامة أمام هذه المحكمة هي بذات موضوع هذه الدعوى، ولوحدة الموضوع واختصاراً للوقت والجهد قررت المحكمة توحيد الدعويين واعتبار الدعوى (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤) هي الأصل استناداً لأحكام المادة (٢/٧٦) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، فلم يحضر في الدعوى (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) المدعي أو وكيله، وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية وبعد أن استمعت المحكمة لأقوال الأطراف وأكملت تدقيقها أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من هذه المحكمة لوحظ أن المدعي في الدعوى المرقمة (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤) محافظ واسط/ إضافة لوظيفته، وكذلك المدعي في الدعوى المرقمة (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) محافظ بابل/ إضافة لوظيفته واللتين وحدتا تحت التسلسل الأسبق، قد طلبا الحكم بعدم دستورية وإلغاء المادة (١٢) من القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، التي تنص على ((يلغى نص الفقرة (١) من البند (أولاً) من المادة (٤٥) من القانون ويحل محلها ما يأتي: ١. نقل الدوائر الفرعية والأجهزة والوظائف والخدمات والاختصاصات التي تمارسها وزارات (البلديات والأشغال العامة، الإعمار والإسكان، العمل والشؤون الاجتماعية، الزراعة، المالية، الشباب والرياضة) مع اعتماداتها المخصصة لها في الموازنة العامة والموظفين والعاملين فيها إلى المحافظات في نطاق وظائفها المبينة في الدستور والقوانين ذات العلاقة بصورة تدريجية ويبقى دور الوزارات في التخطيط للسياسة العامة وعلى كل من وزير التربية ووزير الصحة كل حسب اختصاصه تفويض الصلاحيات اللازمة والتي تصدر بتعليمات من مجلس الوزراء))، وبعد المرافعة الحضورية العلنية وحضور وكيل المدعي (محافظ واسط/ إضافة لوظيفته) وعدم حضور وكيل المدعي (محافظ بابل/ إضافة لوظيفته) وحضور وكيلي المدعى عليه (رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته)، واطلاع المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيلي المدعى عليه/ إضافة لوظيفته المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٦ في الدعوى المرقمة (١٢١/اتحادية/٢٠٢٤) واللائحة الجوابية المؤرخة في ٢٠٢٤/٥/٧ في الدعوى المرقمة (١٢٣/اتحادية/٢٠٢٤) وقد طلبا في كلتا اللائحتين رد الدعوى، وذلك لأن النص المطعون فيه جاء خياراً تشريعياً

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ولا مخالفة دستورية في ذلك، ثم اطلعت المحكمة على اللائحة الجوابية المقدمة من وكيل المدعي (محافظ واسط/ إضافة لوظيفته) المؤرخة في ٢٠٢٤/٨/٤ التي طلب فيها الحكم بما جاء في عريضة الدعوى للأسباب التفصيلية الواردة في لائحته، وبعد التأمل في طلبات وكلاء الطرفين ودفوعهم لاحظت المحكمة أن النص الطعين سبق أن طُعن بعدم دستوريته في الدعوى المرقمة (٨٠/اتحادية/٢٠١٨) المقامة من المدعي (محافظ صلاح الدين/ إضافة لوظيفته) وأصدرت المحكمة قرارها المؤرخ في ٢٠١٨/٦/١١ الذي تضمن رد الدعوى، لعدم وجود مخالفة أو خرق لأحكام المادة (١٢٢/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وبذلك لا يجوز إعادة طرح نفس الموضوع على هذه المحكمة حتى لو تغير اطراف الدعوى، وذلك لأن الدعوى الدستورية دعوى عينية وإن الحكم في نفس الموضوع يمنع هذه المحكمة نظر الدعوى مجدداً وذلك لسبق الفصل فيها، ذلك أن قرارات هذه المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة ومنها هذه المحكمة، لما تقدم كله قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعيين (محافظ واسط ومحافظ بابل/ إضافة لوظيفتيهما)، لسبق الفصل في موضوعها بموجب الحكم الصادر عن هذه المحكمة بالعدد (٨٠/اتحادية/٢٠١٨) في ٢٠١٨/٦/١١.

ثانياً: تحميل المدعيين/ إضافة لوظيفتيهما الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيلي المدعى عليه رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته، مبلغاً قدرة مائة وخمسون ألف دينار توزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ باتاً وملزماً وأُفهم علناً في ٢٨/المحرم الحرام/١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/٨/٤ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566